

المجلس (631) شرح صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" (8) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار من ايه - 00:00:23

انام اثنين وستين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم اقرأوا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين امين وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم قال باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز - 00:00:44

العمل القليل في الصلاة وبه اليه قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي. قال حدثنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني - 00:01:12

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثة وبسط يده كانه يتناول شيئا - 00:01:30

فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمع لم نسمعك تقوله قبل ذلك. نعم. ورأيناك بسطت يدك قال قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي - 00:01:50

فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث ثلاث مرات ثم اردت ثم اخذه والله لولا دعوة سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة - 00:02:11

الحديث مضيئا بها الظاهر من امس عبدالله بن وهب المصري المعاوية بن صالح بن حدير ثقة. ربيع بن يزيد الدمشقي ابو ادريس. عائض ابويا ادريس الخولاني انا بالدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

وهذا الحديث مطابق للباب الذي فيه لعن جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ من وجواز العمل القليل في الصلاة ما سمعناه يقول اعوذ بالله منك صلى الله عليه وسلم. فاذا كان هناك - 00:02:56

جاء فيه ان الشيطان يأتي للانسان فيوسوس فليستعيز بالله. هناك تقرر انه لا يرفع صوته انما يستعيز بالله او يتفل عن يساره ايضا هذا من اكثر ما يجوز في الصلاة لعامة الناس. واما النبي - 00:03:18

صلى الله عليه فقد رأى الشيطان كما هو معروف ولاخرون لم يروا والاخرون لم يروا. ثم قال على قبل ان نبدا ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا. لا لم يروا انه جاء جنبي او - 00:03:38

الشيطان او كذا يريد ان يتناوله النبي يريد ان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم اياه. فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله لا قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك. قال ان - 00:03:58

والله ابليس جاء بشهاب بالنار ليحمله في وجهه. وفي رواية اخرى اذا جاء في رجل على رجل ابويه وكله يكون ان شاء الله صحيا جاء في بشهاب من نار ليحمله في وجهه - 00:04:18

فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات لم لم يتأخر وهذا يدل على ان المارد قد تقرأ عليه اية الكرسي او شيء قد يكون ماردا الى حد لا يعني قد يصبر وهو - [00:04:38](#)

لذة لا شك به لكنه يصبر ولكن اذا تتبادى عليه بالقراءة باللان وبلاستعاذة ان شاء الله يذوب ويذهب ولم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه. والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب بي - [00:05:00](#)

في بلدان المدينة. وفي رواية اخرى ربطته في سواء سارية من سواري المسجد. يلعب به او يطيف به اهل المدينة. اه وهكذا على كل حال الحديس واضح جدا. بمعنى انه قد يتعرض - [00:05:20](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابليس في صورته الاصلية. ولا يراه الا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يقرر في هذا الباب. واما عامة الناس قد ذكرت لكم هل يجوز هل يمكن ان يرى ابليس - [00:05:40](#)

كيس او الشيطان في صورته التي خلق فيها لا يرى والله اعلم. لان الله تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم. لا ترونهم. بعضهم قال لا واختر رؤيته لا ترونهم. ولكن فيما بعد ترونهم. لكن لا يظهر والله اعلم - [00:06:00](#)

بان احدا يكون قد رأى ابليس في صورته الاسلية وفي قوله تعالى آ آ الاية التي كأنه كأنها رؤوس الشياطين. وقالوا هذا تمثيل حيث ان الشيطان مصور للناس انه خلق عجيب وكذا وليس معناه ان الناس يرون او يرى يكون يرى - [00:06:20](#)

احد في صورته الاصلية رأسه كذا وكذا. فالحاصل على كل حال الذي يظهر بعد يعني تتبع ان وعامة الناس لا يقدر ان يرى ابليس وكذلك نقول آ ليس مع ابليس نذكر اي آ خلق من خلق الله الذين خلقهم الله ولا يرون - [00:06:46](#)

الملائكة الكرام فلا يرون الا اذا كانوا تشكلوا قدرهم الله تبارك وتعالى بالتشكل باشكال والتصوف بصور مختلفة. فجبريل عليه السلام كان يأتي في سورة الدهية الكلبي رآه ابن عباس رضي الله عنه. وهناك - [00:07:11](#)

نادى جبريل ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على خديجة رضي الله عنها. ما رأت والنبي صلى الله عليه وسلم رأى. كذلك عائشة رضي الله يا رسول الله ترى ما لا نرى. جاء في الحديث فاذا لا يجوز لاحد ان يدعي انه رأى الشيطان او يرى - [00:07:31](#)

شيطانة واما في علمكم انه كان الصحابي الجليل الذي كان حديث عهد بالزواج عند حفر الخندق فكان وقتا بعد وقت يأتي ويتعهد اهل بيته فجاء وهي واقفة على باب وهي وهي امراض حديثة العهد وحديثة السن واقفة على - [00:07:51](#)

رأها واقفة على الباب فرفع عليها سيفه قال لا تعجل لي انظر ماذا في البيت فوجد ان هناك ثعبانا كبيرا السرير كان نائما فقتله. فما يدرى ان يهفل بغطاء الصحابي رضي الله عنه ما ما يدرى ايهما - [00:08:16](#)

اسبقوا موتا فمات الصحابي رضي الله عنه. هذه كلها نقول انه يمكن اذا كان او لا يمكن ان يراه الا اذا كان تشكل هذا هو الذي يكون ان شاء الله في هذا الباب هو الصحيح. نعم. ثم بعد ذلك هنا انظروا - [00:08:36](#)

ان نترك هذا امثلة ذكروا الناس والذي ذكرته هو ان شاء الله هو الراجح في هذه المسألة ولا يرى احد الا اذا كان تشكلوا تم فيه مسألة نزيف الباب الثاني ان شاء الله امس ايضا كنا قال باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - [00:08:56](#)

وبه اليه قال حدثنا عبد الله ابن ابن مسلمة ابن قعنب وقتيبة ابن سعيد. قال حدثنا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال حق لو حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان - [00:09:21](#)

عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زيد بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ولابي العاصي بن الربيع. فاذا قام حملها واذا سجد - [00:09:44](#)

قال يحيى قال مالك نعم اه جواز حمل الصبيان في الصلاة ونقول ان ان هذا التبويب من مسلم رحمه الله والتبويب ائمة الحديث طب هو ائمة الحديث فقههم في تبويهم وهذا معروف - [00:10:04](#)

ابن خزيمة وكذلك ابن حبان وكذلك البخاري قبلهم وكذا والناس يقولون ان هذا التبويض ليس من مسلم وهذا خطأ في حقيقته هذا التبويب من مسلم نعم قد يكون بعض الشراه غير بعض بعض الابواب - [00:10:25](#)

باسم آآ زيادة للتوضيح فقط. والا كل هذه التبويبات من الامام مسلم رحمه الله حدثنا عبد الله بن النصر والقانا من الائمة الثقات

وطيب ابن السعيد البغلاني. قال حدثنا عبد الله قال حدثنا - [00:10:41](#)

مالك وهو الامام انا عامر بن عبدالله بن الزبير من الثقات المعروفين اذا قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال يحيى ابن يحيى التميمي

قال قلت لما لكن حدثك عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى. عن ابي قتادة فهذا اسناد اخر له - [00:10:59](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن الزبير وثم بعد ذلك عامر نفسه رجع الحديث اليه وهو يروي ان عمرو ابن سليم

الزرقى. عمرو بن سليم الامير بن عمرو الانصاري الزرقى المدني ثقة ومن كبار - [00:11:21](#)

التابعين هكذا اوصف انا بقتادة هو الصحابي الجليل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هو حامل امامة

بنت زينب بنت رسول الله لماذا لم تنسب الى ابي العاص ابن الربيع؟ فيما بعد اول شىء نسبت الى او ماما بنت زينب ولابي العاصمة -

[00:11:41](#)

من الربيع يعني او ماما بنت ابي العاص بن الربيع لكنه لم ينسب الصحابي قالوا ولا كل اهل الحكمة في هذا ان المولود لان ابو العاصي

بن الربيع لم يكن اسلم في تلك الايام - [00:12:09](#)

واراء بين نسبه فيما بعد لكن نسبه او نسبها الى وما الى زينب لان الابوان لان الاولاد ينسب الى افضلها دينا نسبا دينا ونسبا هكذا

فكانت هي اسلمت وذاك ابو العاصي ابن الربيع ما اسلم الا بعد ست - [00:12:26](#)

سنيين من اسلام زينب في علمك ايضا يأتي هنا حديث نذكركم ان النبي صلى الله عليه رد زينب رد ابنته زينب الى العاصي بن ربيب

بعد ست سنيين لما اسلم نكاحي الاول وليس بنكاح جديد. والذي جاء فيه بنكاح جديد وهذا خطأ لا شك فيه. اتفق العلماء -

[00:12:54](#)

علاقتي فقالوا ان الكافر اذا بقي كافرا وزوجته اسلمت كذلك بالعكس اذا كان الزوج اسلم الزوجة لم تسلم ينتظر اذا اسلم الثاني

فيرجى بالنكاح الاول ولو كان النكاح حصل في - [00:13:22](#)

حالة الكفر لكليهما. هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زوجه النبي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم. فالحاصل اقول لها

البنت زينب قالوا هي لحكمة الداودي وغيرهم رحمة الله عليهم قالوا انها نصبت الى امها لانها كانت هي مسلمة - [00:13:42](#)

كان كافرا. واللي يبي ناص ابن الربيع. فاذا قام حملها واذا سجد وباءها. قال يحيى قال مالك نعم. يعني سمعت فهذا نعم سمعته. فاذا

قام حمل بعضهم قال يأتي اقرأوا ننظر في الالفاظ الاخرى ثم نجمع نعم - [00:14:02](#)

وبه اليه قال حدثنا محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلانه سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير

يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري انه - [00:14:23](#)

رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص بنت ابي العاصي وهي ابنة زينب بنت

النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا - [00:14:43](#)

رفع من السجود اعادها. نعم اه محمد بن عمر والعدني المكي صاحب المسند سفيان هو ابو نويينة عثمان ابن ابي سليمان وهو عثمان

ابن الجبير ابن مطعم القرشي النوفلي ثقة - [00:15:03](#)

ويقول اه وابن عجلان محمد بن عجلان القرشي المدني صدوق وانما ضعف في حديثه عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اختلطت

عليه احاديث ابي هريرة وهنا ليست انا بيب هريرة. روايته ليست - [00:15:21](#)

ابي هريرة رضي الله عنه عن سمع عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليمان الزرقى بن ابي قتادة رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يؤم الناس امامة بنت ابي العاص وهي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:41](#)

على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود. هنا فاذا ركع وباهى. واذا رفع من واذا رفع من السجود اعادها. زيدوا وبه اليه قال

حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير - [00:16:01](#)

قال حاء قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو ابن سليم الزهري انه قال

سمعت ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:22](#)
يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه. فاذا سجد وضعها فاذا سجد وضعها. وهنا في في الحديث السابق واذا رفع فاذا ركع
وبعد هنا فاذا سجد وضعها بينهما تحالف يأتي الكلام عليه. قال حدثني ابو الطاهر وهو احمد ابن عمر ابن السرح المصري ثقة ابن
وهب عبدالله - [00:16:42](#)

ثقة مخرمة ابن بكير ومخرمة ابن بكير ابن عبد الله الاشج القرشي ثقة او صدوق بعضهم وصفه صدوق انا عمري بن سليم الزورقي
كان سمعت وما قتادة مخرمة هنا خالف مخرمة ابن بكير ابن الاشج قد ابوه - [00:17:12](#)
قد خالف الاخرين فراوى عن عمرو بن سليمان الزرقي انه فاذا سجد وضعها. والروايات الاكثر الروايات انها جاد فاذا ركع وضعها. واذا
قام من السجدة وكان يرفعها صلى الله عليه وسلم - [00:17:33](#)

زيدو بعده وبه اليه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث قال قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو بكر حنفي قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليمان الزرقي انه سمع اباقة - [00:17:53](#)
رضي الله عنه يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحو حديثهم غير انه لم يذكر انه
ام الناس في تلك السعيد والليث ابن سعد المثنى العنزي - [00:18:16](#)

ابو بكر الحنافي وهو عبدالكبير ابن عبدالمجيد ابو بكر الحنفي البصري ثقة. قال هذغنا حميد بن جعفر هو عبد الحميد ابن جعفر ابن
عبد الله ابن الحكم الاوصي المدني ثقة - [00:18:36](#)

نعم جميعا عن صعيدنا المقبري وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبري ثقة عن عمرو ابن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بين نحن في المسجد
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسره الرواية العادية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل - [00:18:56](#)
تأتي الرواية. نعم. فاذا غير انه لم يذكر انه اما الناس في تلك الصلاة. والآخرين ذكروا انه صلى الله عليه وسلم اما بنا وصلى بنا وهو
حامل دخل علينا نحن ننتظر ودخل علينا فام بنا وهو حامل امامته. وهنا لم يذكر يريد ان يقول ان بعضهم يختصر - [00:19:17](#)
لكن لا يقال ان هذا مخالف لذلك. لان الاختصار الروايات زيادة في الروايات هذه عادة الناس بالرواية. ومنه هنا مترا قالوا زيادة ثقتي
مقبولة اذا لم تكن مخالفة هنا هذه الروايات كلها قال ابن النووي رحمه الله فيه حديث وحملته ومامة وفيه دليل لصحة صلاة من حمل
- [00:19:41](#)

اداميا او حيوانا طاهرا من طير او شاة او غيره. لماذا حيوانا يعني انت سألت ليش ليش يعملها؟ حيوان. ما هي لحيوان او من الطيور
لماذا؟ معلوم انه جاز لكم ان شاء الله ان تعلموه بعض الحيوانات للصيد وغيره وخاصة اذا كان بازي مثلا - [00:20:07](#)
اذا كان بازي وانت احتجت ان تصلي وانت حامل له. فمن هنا جاء انه هكذا وفي تفاصيل او تفاصيل كتب الفقه هذه الدقائق يذكرونها
ويولدون المسائل مثل هذه فجزي جزاه الله - [00:20:33](#)

وخاصة بالاستدلال والاستنباط من لفظ الحديث. فاذا كان اديميا او حيوانا طاهرا آآ من طير وشاد وغيره اذا كان اشترت شاة
صغيرة والان جاءت الصلاة واذا تركتها ليس عندك اين تربط وكذا ربما تهرب يعني - [00:20:53](#)

هذه كلها متصور قد يقع في حياة الناس. نعم وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها. نعم بالفعل اذا تحقق
الانسان نجاسته فلا بد ان يزيل ثم بعد ذلك يحمله. كذلك في الطواف اذا كان فرضنا حتى الفتوى بانه اذا كان ادخلته وانت -

[00:21:13](#)

اياه وقد احرمت ان آآ عن نفسك وعنه ايضا. فاربطة واحتفظ به حتى لو كان في مع داخل الحفاضة ولم يطلع خارج الحفاض فهذا
جاز لك ان ان تطوف به ومثلوا - [00:21:40](#)

قالوا مثل الانسان يحمل النجاسة في في بطنه اي انسان ويطوف. فمثل هذا على كل حال وان الاطفال اذا تعددت هنا قال آآ الصبيان
واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها. وان الفعل القليل لا يبذل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوالى - [00:22:00](#)
هل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع. بالفعل يعني هناك امل كثير وعمل قليل. قد فرقوا قالوا واسرح ما وجدت في التفريق بين

العمل القليل والعمل الكثير. بان الانسان يكون في حالة في الصلاة بحيث - [00:22:23](#)

اذا رآه الراي من بعيد فيظن انه لا يصلي. يعني الطارق يده يمشي هكذا ويظن انه في الصلاة لا لكنه اذا كان يمشي وهو يده على صدره او كأنه راع فهذا كله يكون من العمل القليل. لكن - [00:22:43](#)

العمل الكثير الذي يراه الراي من بعيد يظنه انه ليس فيه الصلاة. هذا قد يكون هو الفاصل في العمل القليل والعمل فهنا قالوا ان الافعال اذا تعددت لم تتوالى بل تفرقت لا تبطل الصلاة. مرة حققت هنا ليس - [00:23:03](#)

او حكيت مرة ثانية وثالثة هذه كلها مثلوها على كل حال. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس على عاتقه باي لفظ هو هنا هذه يؤم الناس ومامة زينب الى الحديث الثاني على عاتقه. هذا يدل لمذهب الشافعية رحمه الله - [00:23:23](#)

من وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما ونعم وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفلة ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد حملة اصحاب مالك على النافلة فقط. على النافلة - [00:23:48](#)

ومنعوا جواد ذلك في الفريضة. اذا كان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة كان يضعها يحملها في الفريضة فتخصيصه بالنافلة يكون ظعيفا القول فيه بارك الله فيكم. فاذا قول اصحاب - [00:24:08](#)

في ضعف. ومنعوا جواد ذلك في الفريضة وهذا النووي نفسه غضب اليه. قال هذا التاويل الفاسد. لان قوله يؤم الناس ريح او كالسريح انه كان في الفريضة ودع بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان -

[00:24:28](#)

للضرورة وكل هذه دعاوي باطلة يقول النووي رحمه الله وهو واضح فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح بعد ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مغفون عنه لكونه في - [00:24:48](#)

وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت. وفعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز. وفي علمكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في - [00:25:10](#)

نساء ايضا في عهده وكان يريد ان يطيل الصلاة. فكانت المرأة كان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة حتى لا حتى لا تحزن امة امها امه او لا تشغل امه. فكانت الظاهر النساء ايضا يحملن وهذه بلوى اما لما - [00:25:30](#)

عرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنساء وايضا تحمل اولادها في حالة الصلاة وتضع في حالة الركوع والسجدة وهذا الى الان الناس يعملون بهذا الحمد لله. وهو على كل حال من السنة ان شاء الله لا يقال انه - [00:25:53](#)

اه لا يجوز الا ان ما لك اه ابن عبد البر رحمه الله قال هذا كله يجوز اذا لم يكن من يكفي آآ يكفي حفظ الولد المرأة تأتي في للصلاة. اذا كانت جدة الولد موجودة في البيت فترمي اليه - [00:26:13](#)

اليها وتأتي هكذا صور ابن عبد البر رحمه الله. اما اذا كان لم يكن لها من يحفظ له من يحفظ لها من يحفظ فيجوز لها حملها. هذا قول ابن عبد البر رحمه الله. قد يكون هذا اقرب ان شاء الله لان الانسان يبذل نفسه كل ما يكون آآ - [00:26:36](#)

مشغلا او شاغلا من الخشوع في الصلاة. ايضا فاذا سجد وذهب الامام مالك. رواه مسلم في الباب من طريق عثمان ومحمد بن عجلان ابن حبان من طريق ابي العميص كلهم انا عامل شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضه الكلام في هذا بان - [00:26:56](#)

هنا رأيت انه كان اذا سجد وضع. والآخرين الاكثرون رووا عن عدة رواة انه كان اذا ركع وضعها ثم سجد ثم اذا اراد ان يرفع رأسه الكريم من السجدة فكان يرفعها هي. هذا هو - [00:27:21](#)

ولابي داوود من طريق المقبرة عن عمر ابن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده قام واخذها فرد في مكانه. فاذا اكثر الرواة الذين رووا عن عامر ابن سليم انه كان - [00:27:41](#)

صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضعها. لان في حالة الركوع لا يتصور انها تكون على كتفه صلى الله عليه وسلم وآآ يقول هنا ابن دقيق العيد كانه يستشكل قال من المعلوم ان اللفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان - [00:28:01](#)

حمل كذا ولو كان غيره حملة. احد حملك كتب كثيرة فيقول حمل او صخر حمل صخرة مثلا بخلاف وضع فعلى هذا منه هو الوضع لا

الرفع ماذا يقول؟ يعني كأنه يقول انها ما كانت هي - 00:28:27

ما كان يرفعها صلى الله عليه وسلم انما هي كانت متدربة هكذا فسرهم الآخرون اذا فكان كلما قرأ قام النبي كانت تتعلق بثيابه صلى الله عليه وسلم. طيب تتعلق كيف تكون على كتفه - 00:28:49

هي تقذرة وهي صغيرة فالطاولات على ما على ما يتصور الانسان الاصل بانه لا يجوز العمل في الصلاة جالت بعض الائمة رحمة الله عليهم ونحن ندعو لهم ونستغفر لهم لكن هذا القول لا يعقل ان تكون هي - 00:29:06

وكانت بنفسها تتعلق به صلى الله عليه وسلم. يقول ابن حجر نقل هذا القول اذا قال وكنت قد كنت احسب وهذا حسنا الى ان رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها وهي الرواية الثانية الرواية التي فيها فاذا رفعت - 00:29:26

اعادها فاذا رفع من السجود اعادها بنفسه صلى الله عليه وسلم. ليس ما نوى انها هي التي كانت تتعلق به بثياب النبي صلى الله عليه وسلم او بنفسها هذا غير متصور. وفي رواية ابي داود اسرح في ذلك وهي ثم - 00:29:47

اخذا فردها في مكانها. ولاحمد بن طريق بن جريح واذا قام حملها فوضعها على رقبتة كل هذا حمل والوضع كان من النبي صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي في اختلاف العلماء في - 00:30:07

الى هذا الحديث والذي اوجهه الى ذلك انه عمل كثير. فروى ابن القاسم المالك انه كان في النافلة الى اخر ما اشير اليه بارك الله فيكم وايضا قال بعض اصحاب مالك لانه لو تركها لبكت وشغلت انما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اياها -

00:30:27

اضطارا لان اشهب عبدالله بن نافع روى ياء مالك ان ذلك كان للضرورة. حيث لم يجد من يكفيه امرها. وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره صلى الله عليه وسلم - 00:30:51

شغلت قلبه في صلاته اكثر من شغله بحملها. وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة. قال القرطبي وروى عبدالله بن يوسف

التنيس المالك ان الحديث منسوخ كل هذه والله اعلم يظهر انه لا يحتاج بارك الله فيكم - 00:31:11

الى التعويل الحديث واضح جدا يجوز للانسان. نعم اذا كان امكن ان يجعل من يحافظ عليها او عليه على الولد والا اذا كانت المرأة لا تجد والرجل لا يجد من يحافظ عليه فيجوز له ان يحمله ويحملها على كتفه او بين - 00:31:31

يديه اهو واظن يده على صدره. كل هذا ان شاء الله جاز. نعم وزيدوا بعده. قال باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. نعم. وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز قال يحيى اخبرنا عبدالعزيز ابن ابي حازم عن ابيه ان نفرا -

00:31:51

جاءوا الى سهل ابن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو؟ فقال اما والله اني لاعرف من اي في عود هو ومن ومن عمله ورأيت

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول يوم جلس عليه - 00:32:18

قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ان امرأة قال ابو حازم انه ليسميتها يومئذ. انظري غلامك النجار. يعمل لي اعوادا اكلمك - 00:32:38

الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات. ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة.

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام عليه فكبر - 00:32:58

وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقر حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس

فقال يا ايها الناس اني صنعت هذا لتأتموا - 00:33:18

تعلموا اني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. تعلموا حذف الاولى تتعلموا يعني صلاتي اه جواز الخطوة والخطوتين. نعم النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر قام وركى على المنبر صلى الله عليه وسلم. ثم رجع قهقرة خطوتين - 00:33:38

او ثلاثة ربما فاذا احتاج الى اكثر خطوة خطوتين فقط لا يتقيد والله اعلم آ يحيى بن يحيى التميمي ابن السيد البغلاني عبدالعزيز

قال يحيى ياني اخبرني عبد العزيز ابن ابي حازم - 00:34:06

عبد العزيز ابن ابي حازم وابو حازم هو سلمة ابن دينار المخزومي المدني ثقة عبدالعزيز المخزومي كذلك ابو حازم سلمة ابن دينار العارح كان من مدني تابعي ثقة نعم ابو حازم يروي سلمان الاشجعي ابو حازم يروي عن ابي هريرة هذا التفريق يذكرونه - [00:34:24](#) وقال هنا ان نفرا جاءوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي ود هو لا لا احدا يأتي به في خيال ما ج ضد الصحابة يقول كانوا طفيليين ما الفائدة في معرفتي من اي - [00:34:53](#)

من اي كان من عود لكن لا. الذي يحب ان المحب لمن يحب كل شيء يحبه. هذا واختار الله تبارك اي عود اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. نحن لا اه نجد هذه الحلاوة - [00:35:13](#)

في مثله بهذا البحث الا اذا كان حينا للنبي صلى الله عليه وسلم اكثر من انفسنا. فلا يقول احد انها ما الفائدة من هذه البحث عن من اي ود كان من اثل او من اه عود اخر. فيقول هنا من اي قال اما والله - [00:35:33](#)

اني لا اعرف من اي وعقود هو ومن عمله كله عرفه تاريخ المنبر كانه عند سهل بن سعد رضي ومن قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جزع ناتئ كان يتكى عليه في جدار القبلة في جدار القبلة. فلما انتقل - [00:35:53](#)

وسلم الاحاديث الصحية انتقل الى المنبر بكى وان له خوار كالصبي بكى نزل النبي بكى على الخشب او بكى الجذع الذي كان يتكى اليه حبا في النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:18](#)

نعم وكان على كل حال في اول ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه فلقلت يا ابا عباس يعني سال ابن سال فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انها انه لبسها يومئذ - [00:36:35](#)

يعني سهلة بنسعد كان يسميها لكنهم الظاهر نسوه وابن حجر رحمه الله ذكر عدة رواد روايات وكذلك توضيح عدة روايات انها كانت فلانة او فلانة او فلانة. ايا كانت على كل حال فكانت كان - [00:36:55](#)

المرأة هذه نجار كان غلاما سنحا هكذا في رواية اخرى عنده صناعة النجارة يعمل انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات ثلاث درجات او الدرجات الثلاث اللي قالوا هكذا وردت الرواية لكنه جاء الصحيح في هذا -

[00:37:15](#)

على امداع اهل اللغة الدرجات الثلاث. نقول كله جائز ما دام قد استعملها ان شاء الله ودرج عليها اصحاب الحديث وفيهم قرشيون وفيهم مخزوميون ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظيت هذا الموضع الذي ترونه كانه يشير فهي من طرفي الغابة -

[00:37:45](#)

قالوا انها ايجاد المدينة للشمال هذا موضع من كان هناك اقل شجر الاثل هي شجر الاثل قال لقد ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. ثم رفع صلى الله عليه وسلم اي رأسه - [00:38:09](#)

الركوع فنزل القهقرة لانه لا يمكن ان يسجد على المنبر فنزل القهقرة صلى الله عليه واي من وراو حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:38:33](#)

ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني صنعت هذا لتهتموا بي ولتعلموا صلاتي. هذا امر واضح جدا ومشيه صلى الله عليه وسلم القهقرة او اذا مشي الانسان امامه فلا يضر اذا كان هناك لاصلاح - [00:38:53](#)

الصلاة او لمصلحة من المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم هنا ليكون في مكان عال ويراه الناس كلهم. طيب يراه الناس كلهم وهو في الحقيقة ما كورونا ان ينظر الانسان الى ماضيه سجده. ما هو كذا - [00:39:13](#)

لكنه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعلمهم لعله وقد عالم وقرر صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المكان هذه المناسبات يجوز للانسان ان يرى الى الامام لا بأس فيها ان شاء الله. والا الاصل فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال - [00:39:32](#)

الصلاة رمى ببصره موضعا سجده صلى الله عليه وسلم. ثانيا انه التعلم والتعليم في الحقيقة وهو بالفعل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد علم الناس بفعله وينبغي للداعي ان يعلم الناس - [00:39:51](#)

الوضوء والصلاة وغيرها بفعله. كثير من الناس لا يعرفون بالحقيقة حتى قد يكون مضى عليه امرا طويلا والوضوء كيف وكيف يمسح

رأسه وكيف يعني اذنيه وكذا فينبغي على كل حال اهل العلم ان يقوموا - [00:40:11](#)

تعليمي هنا قال حتى صيد في آآ ممبر ثم عاد صلى الله عليه وسلم الى اخر قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما مسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اسر المنبر - [00:40:31](#)

يعني قد يكون والله اعلم يكون في ثلاث ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في الدرج المتوسط. ونزل بخدوتين واصل الى وسجد في جنبه. ففيه فوائد استحباب لاتخاذ المنبر. واستحباب كون الخطيب الا مرتفع - [00:40:48](#)

كمنبر وغيره على مرتفع وجواز الفعل اليسير في الصلاة. فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة هذا هو الصحيح في مسل هذا قال لكن اذا كانت الحاجة او مصلحة فجاز للانسان ان يكون - [00:41:08](#)

يخطو خطوات نعم. وجواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة. ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير قل خطواتي وغير غيرها - [00:41:28](#)

اذا تفرقت لا تبطل لانه جعله على الاقل اذا كان المغرب ثلاث مرات واذا كان الزهر فاربع مرات سيكون قد نزل ولم يكن مستمرا في النزول والقهقرة الى اخره. كأنهم يفرقون بينها اذا كانت متفرقة فليس فيه - [00:41:48](#)

لا يضره. وفيه جواز صلاة الامام على ما وضعنا على. هذه مسألة ايضا هل يكون لحاجة او لغير حاجة الان الناس يسألون يقولون الامام يكون امام فوق والناس تحته الاصل فيه انه لا يكون امامه الصحي في هذا انه اذا كان الامام في موضع هذا - [00:42:08](#)

وهم يطوا الناس حول الكعبة. فينبغي ان يكون امامه فراغ لا يكون ظاهر الامام. هكذا قالوا لا يكون ذهب الى وجه الامام. اما اذا كانوا من جهة اخرى في الكعبة ووجهه الى وجه الامام فهذا ليس في اي كراهة. وقد صلوا حتى النبي - [00:42:34](#)

فيما يظهر في حجة الوداع صلى بهذه السورة. والناس صفوفهم مدارا. فيكون على كل حال آآ يعني هل هذا للحاجة ام لغير الحاجة؟ الامام يكون الة الذي يظهر الله اعلم اذا كانت حاجة. هل الان الحاجة قائمة ام ليست بحاجة قائمة - [00:42:55](#)

يكون امام وايام الزحمة في حتى المصلون يكونون وراءهم. فقالوا اذا كان الامام علي ولو كان المصلون امامه فجازت الصلاة لكن اذا كان في ارض مستوية على مستوى الامام والمأموم فلا - [00:43:15](#)

ينبغي ان يكون الامام آآ امامه. نعم اه المسائل هذه على كل حال لا شك انه لابد ان نجد الائمة فيهم عندهم خلاف كثير في هذه المسائل. والله المستعان نعم. زيدوا بعده بعض الاحاديث ايضا في حديث باقي. وبه اليه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن - [00:43:35](#)

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي. نعم. قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة - [00:44:03](#)

عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم. نعم والحديث رجال اغتقاد اذا يعقوب ابن عبدالرحمن القارئ معروف ابو حازم - [00:44:23](#)

ان رجالا قال وحدثنا ابو بكر ابن حرب وابن ابي عمر سفيان ابن عيين عن ابي هاشم. فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه حديث مثله. فأنحسر فيه الكلام في هذا ان الخطوات اليسيرة لتعليم الناس او لمصلحة - [00:44:43](#)

لا تبطلوا الصلاة ويجوز ان يكون الامام فوق الناس يكون في موضع يكون الناس تحته. يقول هنا الحديث ذكره قال الله نعم وهذا الحديث اخرج البخاري قال حدثنا علي ابن عبد الله انه قال حدثنا سفيان فذكر مثلما انهم صالوا كذا. الحديث بكامله قال ابو عبد - [00:45:03](#)

يعني البخاري قال علي بن المدين هو شيخه سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا - [00:45:34](#)

قال فقلت ان سفيان كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه انظروا لم تسمعوا منه يعني كأن الامام احمد لم يسمع هذا العزيز بتمامه ان سفيان ابن مينا قال لا - [00:45:53](#)

قال ابن حجر وقد رعاه جات المسند فوجدته قد اخرج فيه عن ابن قول سهل فقط كان المنبر من اثر اما القصة انه كان اعلى او اسفله كذا لم يذكر فصدق قول الامام احمد انه لم يسمع هذا الهديس واخرجه ابو داود - [00:46:10](#)

وغيره اي ذنب. نعم. هنا واستدلال جواز ان يكون الامام الة من المأمومين قال ابن دقيق العيد من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم اي لم يستقم الاستدلال لان اللفظ - [00:46:30](#)

لا يتناوله وهذا كلامه واضح. فينبغي الا يكون الارتفاع عن المأمومين. وكذلك مشوا خطوات او خطوتين لا ينبغي ان يكونا بدون مصلحة او ضرورة ثانيا انه كان ذكر هنا قال آ ذكروا حتى ابن السموودي وغيرهم لم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات - [00:46:50](#)

انا اريد ان اذكر لان فيه بعض الكلمات فيها قد يكون غريبة. فيقول قد زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبدالرحمن بن عوف - [00:47:18](#)

قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله الى المدينة. ان يحمل اليه المنبر. فامر به فقلعت. هكذا ذكر ايضا فاضلمت المدينة. فخرج مروان فخطب وقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدا نجاه - [00:47:38](#)

اي كأنه ان يعليه وليس ارفعه اليه هو او يدا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم. ورواه من وجه اخر. قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم - [00:47:59](#)

قال فزاد فيه الست درجات وقال انما فيه حين كثر الناس فاذا اذا كان زيادة على ثلاث درجات الى ستة فله على كل حال. اسوة في فعل الصحابة الذين وسعوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا كانوا كانوا يحتاجون ان يكون اعلى من هذا ففعله لا - [00:48:15](#)

قال انه كان على كل حال خطأ قال ابن النجار غيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى عهد الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمية ومروان كان في سنتي ثلاثة الى - [00:48:43](#)

ثلاثة وثمانين اظن نعم هو الذي يعمل. كان احترق سنة اربع وخمسين وستمئة احترق المنبر ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم منبرا ثم ارسل الظاهر ببرز بعد عشر - [00:49:05](#)

منبرا فاسيل منبر المظفر صاحب اليمن هذا. في الحقيقة له بعض الاعمال ايضا من جملته الذي رانا ورأينا اذا انت ذهبت الى رفات فتجد في اليسار هناك آ تجديد - [00:49:25](#)

اعلام الهرم من زمن الملك سعود عالة. وهناك مثل الغريفة هكذا الى الان قائم في هذه السنين وهو من ملك المظفر سبحان الله. كان جدد الام الحرم. لكنه ملك بيبرس الذي جاء من من اه من مصر - [00:49:44](#)

فغير هذا وطلع وقال قال ابن حيدر فوسيل منبل المظفر فلم يصل بذلك يزل ذلك الى هذا العصر يعني ابن حجر ابن حجر رحمه الله ولادته ثلاثة وسبعين وموته ثمان مئة وهي اثنين وخمسين. فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مئة منبرا جديدا - [00:50:04](#)

على كل حال. وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الخشب. من الغريب ايضا ان هناك ناسا كرهوا ان يصلي الخشب. يجب ان يكون على الارض. نعم. على الارض هكذا والارض يعنون به ما يكون من جنس - [00:50:29](#)

تربة وغيره ولعل هذا هو الاصل الشأن هؤلاء روافض ما يسجدون الا على احجار يحملونها الله اعلم. على كل حال دليل على جواز الصلاة على الخشب. وانا كنت اقول هل فيه يعني سبحة من اين جاء هذا - [00:50:44](#)

وكره ذلك الحسن كما ذكر ابن ابي شيبة في المصنف كره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجهما اخرج ابن ابي شيبة انهما؟ واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه انهما كانا يكرهان - [00:51:04](#)

ان يسجد احد على الخشب. هكذا واسناده صحيح. وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وابن سير نحوه والقول بالجواز هو المعتمد. هذا هو الذي قاله ابن حجر رحمه الله. زيدوا بعده - [00:51:24](#)

قال قال باب كراهة الاختصار في الصلاة. مم. وبه اليه قال وحدثني الحكم بن موسى القنطري. نعم. قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد وابو اسامة جميعا - 00:51:48

عن هشام. نعم. عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا. نعم.

وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:52:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ورواية ابي بكر ما يشاء عن ابي هريرة نهى رسول الله. وهذه دقة في خلاف التعبير ويكون

والله اعلم جاءت هذه الرواية في عدة مجالس واختلفا. الاختصار ما - 00:52:27

والاختصار هو مأخوذ من الخصر والخصر هو الماضي الذي يكون تحت تحت الظل الصغرى او الظل الاصغر الموضع الذي الظل اصغر

الى الكفل الانسان هذا قصر هذا هو خسر نعم. فنهى عن الاختصار في الصلاة ان يضع يديه على الخصر او احدى يديه - 00:52:47

وجاء في قول العلماء ان هذا كان ان هذا اعدة علي الجحيم اذا تعبوا اختصروا ايضا تضعوا ايديهم في النار الا الا خصرهم. فهنا

الحديث الحكمي بموسى القنطري البزار آ ثقة - 00:53:14

قال حدثنا عبد المبارك الامام قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد ابو خالد وهو سليمان حيان الازدي احمر الكوفي

ثقة وابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي. جميعنا هشام انا هشام المحمد. هشام المحمد من يكون هذا - 00:53:36

هذا درب معروف. هشام ابن حسان القردوسي المحمد محمود هو ابن سيرين رحمه الله. عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم انه

نهى ان يصلي الرجل مختصرا. هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا - 00:53:56

من طريق محمد ابن سيرين. نعم محمد ابن سيرين بلفظ عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في

الصلاة. وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين - 00:54:15

عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم. وابو داود رواه من طريق هشام ابن حسان القردوسي وفيه قال ابو داود الخصري اي

يعني يضع يده على خاصريه. يعني نهى عن الاختصار ان يضع نهى ان يضع - 00:54:30

آآ يده على خاصريه. قال ايضا اهو صنع اليهود. والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كل باللغة هكذا قال تورابستي ولم

اطلع عليه الى الان. هكذا قال هو. والاختصار فسر ابن سيرين بمعنى ان يضع يده ولا خاصة - 00:54:50

وهو يصلي اخرجه ابن ابي شيبه وايضا ذكره النووي وبه فسر الترمذي بعد اخراج حديث قال اكثرها او كره بعض اهل العلم ان

يمشي الرجل مختصرا ليس في الصلاة فقط بل حتى المشي ان يكون - 00:55:10

يمشي او لا يقوم اذا مقتصرا. ويروى ان ابليس مشى مختصرا. قال ذي تحفة الاحوزي لم نقف على من اخرجه لانه يتتبع ما يقوله

الترمذي رحمه الله من الروايات والاثار قال لم اقف على من اخرجه. انا اذا سبحان الله - 00:55:30

هذه الالة وتتبعوا فلم اجد يكون من اخرجه بهذه اللفظة وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره ان يجعل يده في

خاصرته وتقول ان اليهود تفعله. ان اليهود - 00:55:50

تفعله. واخرجه اذا قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي قال حدثنا سفيان للامة شنب الظهر مسروق مسروقا عائشة انها كانت

تكره واخرجه البيهقي في شباب الايمان قال اخبرنا ابو عمرو اللاديب قال ان بان ابو بكر الاسماعيلي قال حدثنا ابراهيم المهاني -

00:56:08

الرمادي رجاله ثقات قال هددنا يزيد. قال هددنا سفيان عن العامش به انا ابي الضحى عن العام عشان ابيض الضحى المسروق. قال

سألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك يعني يعني وضع اليدين على الخاصة في - 00:56:28

فقلت هذا فعل اليهود. هذا فعل اليهود لعلكم تسمعون او تعرفون ان بعض الافاضل في هذه الايام بين له هنيئا بين الطلبة منتشر ان

وضع اليد على الصدر من فين اليهود - 00:56:46

لعلكم سمعتم ان بعض الاخوان هنا قالوا اهو استاذ في الامام قال ان وضع اليد على الصدر من فعل وهنا فين اليهود الخسر لكن نقول

بارك الله فيكم يعني المسألة تنحسر في - 00:57:06

اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث ثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان يضع الرجل يده على ذراعه وكفه

واين تذهب يعني الى الصدر؟ ورواية وائل بني حجر وغيره ومن طرق كثيرة جاءت انه يضع رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده - 00:57:25

على الصدر لكن الافاضل قالوا ان السنة ان يضع تحت السرة او فوق السرة. وهذا شيء غريب جدا هنا فعل اليهود ان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا الذي يقولون انه فعل اليهود اذا كان في اهل - 00:57:49

النبي صلى الله عليه وسلم. وهم يجعلون ايديهم ولا صدورهم. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر فكما اقر لحية الكم لحيتكم بتوفيرها وهم يربون اللحية. فليس فيه آآ التعيير بان هذا العمل من فعل اليهود. ليس - 00:58:09

وان كانوا هم تعودوا فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يظننا هم اتبعونا ما هو كذا. الحاصل الان كل هذا السنة في هذا وعائشة رضي الله عنها قالت ان اليهود تفعله في الصلاة تفعله في الصلاة. هكذا قالت قال هنا لما سأل قال سأل - 00:58:29

يا مسروق وسألت عائشة رضي الله عنها ذلك يعني وضع اليدين على الخصرة في الصلاة. قالت فقالت هذا فعل اليهود كانوا فعلوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهم تابعون لنا ولا يضرنا ان لا يقول عهدنا هذا فعل اليهود في هذا الزمان فنذروه - 00:58:49

والا نترك هل نمشي على وجه الارض لانهم يمشون. فاتخذوا مكانا غير الارض. نعم. فالمسائل هذه كلها انا بالمناسبة كما ذكرت والراجح في هذا ان شاء الله ان يضع الانسان لا ان يرسل كما يرسل اصحاب مالك او المنتصب لمالك ليس مالك - 00:59:09

رحمه الله انما هو المالكية. ولا ان يضع يظهر تحت تحت آآ سرته او فوق سرته الامام احمد رحمه الله جاءت عنه روايات مختلفة وفيها في صدر على صدره ايضا. وجاءت رواية صحيحة في تفسير - 00:59:29

فصل لربك ونحر عن علي رضي الله عنه قال ان يضع يده على الصدر في الصلاة. الحاصل هذا هو الراجح اما اذا كان احد يتعصب لمذاهب الائمة رحمة الله فهو وشأنه. زيدوا بعده - 00:59:49

قال باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة. هم وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيع. قال حدثنا هشامنا الدستوائي عن يحيى بن ابي - 01:00:08

عن ابي سلمة عن معقيب رضي الله عنه انه قال ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم المسح في مسجدي يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة. نعم وقراءة مسح الحسا وتصفية التراب في الصلاة - 01:00:25

في اي مكان تصلي وانت تصلي على الحصى. او على التراب مثلا او على الرمال. فمعلوم ان انه اذا مشى الانسان مشى الدابة ومشى فربما تترك حفرة او اثرا في ماضي قدمها - 01:00:47

واذا صليت فربما لا يكون تكون آآ سجدتك خاصة لا يكون في ارض مستوية فلا يكون لك آآ خشوع وينبغي وربما التراب يدخل فيه الانف وغيره فهل يجوز مسح الحسن آآ الذين ادركوا الحسد - 01:01:07

سواد هذه في المسجد في هذه التوصيات الجديدة كانت حصوات من الجهات كلها مقابل المكبرية. وكنا نجلس فيها ونصلي بدون فرش. بدون فرش ما كانت حتى في الظاهر كانت قليلة في موضع رخامات وكذا لكن في الحصوات كنا نصلي - 01:01:27

بعض الاحيان نعاني هذا اذا سجدت فتكون سجدتك ربما يكون غارت جبهتك يدور فيه هذا. فيحتاج ان يمسح. نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 01:01:57

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على لا حول ولا قوة الا بالله حي الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة - 01:02:48

لا اله الا الله اللهم صلي على محمد بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم يسأل الاخ هل يجوز المصلي كأنه للمصلي على الكرسي ك قال بعض الناس لا تثبت السنة صلى. لا يثبت بالسنة صلى على الكرسي - 01:05:03

الاخيرين هالكرسي هذه بصورته الحالية ان الانسان يركع ويسجد للكرسي هل جاء في السنة الذي آآ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يجلس ما جاء فيه انه جلس - 01:06:08

وكان يجلس صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات انه متربعا ايضا. وكان يصلي صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه

وسلم كان يشتكي طول القيام خاصة في النوافل. كان صلى الله عليه وسلم الاخير كان يصلي جالسا - [01:06:27](#)

وكان من الممكن ان يتخذ شيئا اليا مثل الكرسي ليس بعيد لكنه لم يحتج صلى الله عليه وسلم. والمسألة في الصلاة على الكرسي وغيره تدخل في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا كان الانسان لا يقدر ان يسجد وركبته قد لا تلتوي - [01:06:48](#)

وقد عملت عملية وكذا رأيت ناسا ان يعملوا عملية وما تلتغي ركبته. فيجوز له ان يصلي على ان شاء الله يرقى ويسجد وهو يعني يجعل السجود اخفض هذا هو الذي يظهر ان شاء الله. يقول بعضهم ان اهل السنة - [01:07:11](#)

والجماد اهم ثلاث اقسام اهل الحديث العشائرة الماتوردية ما حكم هذا التقسيم؟ أسألوا المشايخ الذين قالوا ان اهل السنة الاشائرة اذا انا احيل من احيل الى مليء فليحفل فاقول المشايخ قدرت ان الاشائرة والماتوردية المعتزلة ليسوا من - [01:07:31](#)

اهل السنة انما اهل السنة هم الذين هم يتتبعون السنة في اقايدهم وفي اعمالهم. نعم هل حمل النبي صلى الله عليه وسلم اليمامة؟ هل يدل على تخصيصه للأطفال الرضع فقط - [01:07:55](#)

قد يكون والله اعلم لا يكن رضيع لكنه ابتلي الانسان بطفل سبحان الله قد يكون بلغ اربع سنوات خمس سنوات هو لا وقد يكون هو مثل الفرخ خفيف يقدر ان يحمل كل هذا ان شاء الله ما دام اجازه حتى الطيور والغنمة - [01:08:13](#)

يجوز ان شاء الله المستعان. عند الحاجة احسن الله اليك امام وخطيب ايش هذا؟ يحرك يديه في الصلاة من بداية الصلاة الجهرية حتى تمامه اه الركعة الثانية ايش معنى هذا؟ كيف يحرك يده - [01:08:31](#)

وهو من بداية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما ندري ما فهمنا سؤالك يا اخي اذا كان يحرك يده معناه يصلح غطرته او يكون يحك جسمه وكذا اذا كان مضطرا والا ينبغي ان تقول له اسكن في الصلاة نعم - [01:08:56](#)

ذكر بعضهم ان عنعنات ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه تقبل وين روى الحديث الليث ابن سعد خاصة هذا صحيح لكنه عامة قالوا ما ادخله الشيخان في صحيحهما من رواية المدلس عامة وليس بالزبير فقط - [01:09:16](#)

عن مدلس عامة فهو موصول اذا بحثت تجده موصولا هذا قد اقتنع به غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم احمد شاعر رحمه ينوه به كثير. وحتى الشيخ اللباني وغيرهم قالوا هذا. لكن ينبغي ان تبحث تجد ان شاء الله. انا بنفسي ما يعني - [01:09:36](#)

في بعض الاحيان اتتبع حتى نقطع السبيل على الذين يقولون ان هذا والاعمى شهدت نجد بعض الاحيان في بعض الروايات في اجزاء وغيرها نجد انه يكون قد سرع الحاصل على كل الليث ابن سعد واي واحد من هؤلاء اذا روى - [01:09:56](#)

ابي الزبير قالوا انه صحيح لكن بالعموم اذا كان اخرجه الشيخاني فهو صحيح ان شاء الله. والحق ما نعم هل هذا التعريف للعقيدة تاريخ صحي يقول صاحب التعريف وهو ذلك الحكم الذهني - [01:10:16](#)

انت بتقتنع من عند نفسك انت الذي تقول ولا هل سمعتم بهذا في الملة الاخرة؟ يقول صاحب التعريف هو ذلك الحكم ذهني المجزوم به او المغلوب على الذهن. هذا يكون ليس للعقيدة في كل مسألة ان يكون حكم الذهن المجزوم به او المغلوب - [01:10:36](#)

هذا التعريف كانه على كل حال لا لا تعرف اشياء مثل هذه الا بما عرفه به السلف رضوان الله عليهم اجمعين احسن الله اليكم عندنا في دولتنا الجزائر هرس الدولة مع حرس الله ودمي بلاد المسلمين. اه - [01:10:56](#)

وسكنات آآ للمواطنين لكنها في العقد يكون عقد ايجار منتهي بالتملك فهل يجوز لي ان استفيد من هذه السكنات مع العلم انه ليس عندي سكن. اذا كان ليس هناك معناه انه اذا كنت انت - [01:11:16](#)

ايجار سنأ شهر شهرين او تأخرت فلا يزيدون عليك شيء. ويكون كانه قرض الدين ناظرة الى ميسرة وليس فيه حرج ان شاء الله. ولكن على كل حال اذا كان غيره فمن اول وانت تعرف ان كنت تستغني - [01:11:34](#)

فاستغنيانه لان هذا يكون ربا اذا كان تأخرت و طلبوا منك زيادة والله المستعان هذا هو لقاء غير واحد قالوا ان شروط البيع هذا يعني صحيح. ولذلك تجدونها غير واحد من - [01:11:54](#)

العلماء اجازوا على كل حال. نعم اصلاح الصيام ها اصلاح الصيام وخصوصا الشمال في اثناء الصلاة هل هي من الحركة؟ نعم حركة غير ضرورية. ولذلك انت كل تكون ساكنا خاشعا يكون اجر صلاتك اكثر لكن لا تقول اذا اصلحت اذا كذا فيكون صلاتك باطل. لا يكون

باطل لا تكون باطل - [01:12:17](#)

لكنها تنقص اجرها. صلى الله على خير خلقه اشهد ان لا اله الا الله اشهد - [01:12:41](#)